

المبحث الثالث

النفقات

وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: ثبوت النفقة على الأم بقدر ميراثها.

المطلب الأول: ثبوت النفقة على الأم بقدر ميراثها.**الفرع الأول: ويشتمل على:****أولاً: التمهيد.**

يشترط لوجوب نفقة الأولاد الشروط التالية:

الأول: أن يكون الولد فقيراً لا مال له ولا كسب يستغني به عن إنفاق غيره عليه.

الثاني: أن يكون ما ينفقه الأصل عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه، سواء أكان ذلك من ماله أم من كسبه.

وهذان الشرطان متفق عليهما بين الفقهاء^(١).

وهناك من اشترط بعض الشروط الأخرى كاتحاد الدين، وبهذا قال الحنابلة في رواية^(٢).

ثانياً: تصوير المسألة.

إذا كان الولد فقيراً لا مال له والوالدان غنيان فهل يجب على الأم أن تنفق على الولد بقدر ميراثها منه أم ينفرد الأب بالنفقة.

فتكون المسألة مقيدة بوجود الأب ويساره أما مع عدم الأب أو إعساره فهذه مسألة أخرى^(٣).

(١) يُنظر: الفواكه الدواني ٦٩/٢، أسنى المطالب ٤٤٣/٣، المبدع ٢١٣/٨.

(٢) يُنظر: المبدع ٢١٩/٨.

(٣) فإن أعسر الأب بالنفقة أو مات فقد اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه بعد الأب على أربعة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي أنها تجب على الجد أب الأب ثم آباءه وإن علون دون الأم، ثم تنتقل بعدهم إلى الأم. يُنظر: الحاوي ٤٧٩/١١.

والثاني: وهو مذهب مالك أنها لا تجب على الأم. يُنظر: الكافي ٢٩٩/١. والثالث: وهو مذهب أبي يوسف ومحمد أنه إن أعسر الأب تحملتها الأم لترجع بها عليه إذا أيسر وإن مات الأب كانت على الجد دون الأم. يُنظر: الحيط البرهاني ٢٤١/٤. والرابع: وهو مذهب أبي حنيفة والحنابلة أنها تجب على الجد والأم أثلاً كالميراث، ثلثها على الأم وثلثها على الجد يُنظر: البحر الرائق ٢٣١/٤، العدة ٦٢/٢.

ثالثاً: تحرير محل النزاع.

أجمعوا نفقة الولد الصغير على الأب دون الأم^(١).

واختلفوا في الولد الكبير إذا كان فقيراً وله أبوان موسران فهل يجب على الأم أن

تشارك في نفقة ابنها بقدر ميراثه منه أم لا ؟.

(١) يُنظر: بدائع الصنائع ٣٢/٤، نهاية المحتاج ٢١٨/٧، المغني ١٦٩/٨.

الفرع الثاني: ويشتمل على:

أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.

قال ابن القيم: ((وثبت عنه رحمه الله في الصحيحين: أن هند امرأة أبي سفيان قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))^(١) . . . وفيه دليل على تفرد الأب بنفقة أولاده ولا تشاركه فيها الأم وهذا إجماع من العلماء إلا قول شاذ لا يلتفت إليه أن على الأم من النفقة بقدر ميراثها^(٢).

ثانياً: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلتها.

القول بأن النفقة على الأم بقدر ميراثها، رواية الخصاف^(٣) والحسن من الحنفية^(٤) وقول ابن المواز^(٥) من المالكية^(٦).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿البقرة: ٢٣٣﴾، فالتنصيب على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار، فالغرم بالغنم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف برقم (٥٣٦٤).

(٢) زاد المعاد ٥/٤٤٨.

(٣) أحمد بن عمرو بن مَهَيْر الشيباني، الفقيه الحنفي المحدث. كان فاضلاً صالحاً فاضلاً حاسباً عالماً بالرأي مقدماً عند المهتدي بالله. توفي في بغداد سنة ٢٦١هـ، وقد قارب الثمانين. صنف: الخراج، وكتاب الحيل، وكتاب الشروط الكبير، والرضاع، وغيرها. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: [١٢٣/١٣]، الجواهر المضيئة: [٢٣٠/١].

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع ٣٣/٤، العناية شرح الهداية ٢٥٣/٦.

(٥) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي، أبو عبد الله. انتهت إليه رئاسة المذهب والمعرفة بدقيقه وجليله. توفي سنة ٢٦٩هـ. له مصنف حافل في الفقه. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: [٦/١٣]، شذرات الذهب: [١٧٧/٢].

(٦) يُنظر: شرح مختصر خليل ٢٠٥/٤.

ونوقش: بأنه لما جعل الله عز وجل كل النفقة على الأب بقوله: ﴿وَوُؤُ ۖ﴾ البقرة: ٢٣٣، تعذر إيجابها على الأم حال قيام الأب فيحمل على حال عدمه ليكون عملاً بالنص من كل وجه في الحالين^(١).

الدليل الثاني: أن الأم والولد بينهما قرابة توجب رد الشهادة ووجوب العفو فأشبهت الأب^(٢).

الدليل الثالث: طرد القياس على كل من له ذكر وأنثى في درجة واحدة وهما وارثان فإن النفقة عليهما كما لو كان له أخ وأخت أو أم وجد أو ابن وبنت فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما فكذلك الأب والأم^(٣).

الدليل الرابع: قياساً على ما لو قال: أوصيت لفلان من مالي بألف درهم وأوصيت لفلان مثل ذلك ولم تخرج الوصيتان من الثلث أهما يشتركان فيه^(٤).

ونوقش بأنه في باب الوصية لا يمكن العمل بكل واحدة من الوصيتين في حالين وقد ضاق المحل عن قبولهما في حالة واحدة فلزم القول بالشركة ضرورة^(٥).

الدليل الخامس: أنه إذا وجبت النفقة على الأب وولادته من جهة الظاهر، فلأن تجب على الأم وولادتها مقطوع بها أولى.

(١) يُنظر: بدائع الصنائع ٣٢/٤.

(٢) يُنظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٥/٩.

(٣) يُنظر: زاد المعاد ٤٤٩/٥.

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع ٣٢/٤.

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع ٣٣/٤.

الفرع الثالث: ويشتمل على:

أولاً: القول الثاني وأدلته.

القول الثاني: أن الأم لا نفقة عليها وهو ظاهر الرواية عند الحنفية^(١)، ومذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وقول ابن حزم^(٥).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأُمُّهُ وَوَقَدْ﴾ البقرة: ٢٣٣، فكما لا تجب نفقة الأم على الولد الصغير لا يجب عليها النفقة على الولد الكبير^(٦).

ونوقش بالفرق ففي الصغر اجتمع على الأب ولاية ومؤونة حتى وجبت عليه صدقة فطره فاختص بنفقته، ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية فيه فتشاركه الأم^(٧).

وأجيب بأن تخصيص الأب بالإيجاب حال الصغر لاختصاصه بتسميته بكونه مولوداً له وهذا ثابت بعد الكبر فيختص بنفقته كالصغر واعتبار الولاية والإرث في هذه النفقة غير سديد لأنها تجب مع اختلاف الدين ولا ولاية ولا إرث عند اختلاف الدين^(٨).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَجْزِيكِ يَوْمَئِذٍ﴾ الإسراء: ٣١.

وجه الاستدلال: لولا وجوب النفقة على الأب ما قتله خشية الإملاق من النفقة^(٩).

(١) يُنظر: العناية شرح الهداية ٢٥٣/٦.

(٢) يُنظر: حاشية الدسوقي ٥٢٤/٢، الفواكه الدواني ٦٩/٢.

(٣) يُنظر: الأم ١٠٨/٥، الحاوي ٤٧٨/١١.

(٤) يُنظر: المغني ١٦٩/٨، الكافي ٣٧٣/٣.

(٥) يُنظر: المحلى ١٠٩/١٠.

(٦) يُنظر: العناية شرح الهداية ٢٥٣/٦.

(٧) يُنظر: العناية شرح الهداية ٢٥٣/٦.

(٨) يُنظر: بدائع الصنائع ٣٣/٤.

(٩) يُنظر: الحاوي ٤٧٧/١١.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَذُفُّ الطَّلَاقُ: ٦﴾.

وجه الاستدلال: أن إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم^(١).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿يُطِثُّ تَذُفُّ تَذُفُّ الطَّلَاقُ: ٦﴾، فهذه الآية أوجبت نفقة الولد حملاً ورضيعاً بواسطة الإنفاق على الحامل والمرضع فإنه لا يمكن رزقه بدون رزق حامله ومرضعته. أما نفقة الولد على أبيه بعد فطامه فقد دل عليه النص تنبيهاً فإنه إذا كانت النفقة واجبة على الأب حال اختفاء الطفل أثناء الحمل بالإنفاق على أمه فالإنفاق عليه بعد فصاله مباشرة من باب أولى، وقد تضمن الخطاب بأن الحكم المسكوت أولى منه في المنطوق مما يدل على وجوب النفقة على الأب دون الأم وأنها ترجع عليه بالنفقة^(٢).

الدليل الخامس: حديث هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: ((خذي ما يكفيك وولداً بالمعروف))^(٣).

وجه الاستدلال: أن الشارع لم يوجب النفقة على الأم بل أوجبها على الأب، فقد أباح رسول الله ﷺ لامرأة أبي سفيان الأخذ من مال زوجها لتنفق على نفسها وأولادها ولولا أن الإنفاق على الأولاد والزوجات حق واجب لما أباح لها رسول الله ﷺ ذلك لحرمه مال المسلم.

الدليل السادس: أن الأبناء جزء من الأب فنفتهم وإحيائهم كنفقة نفسه^(٤).

الدليل السابع: أنه كما لا يشارك الأب في مئونة الرضاع أحد فكذلك في النفقة^(٥).

(١) يُنظر: أسنى المطالب ٤٤٣/٣.

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى ١٠٦/٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل للامرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف برقم (٥٣٦٤).

(٤) يُنظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٥/٩.

(٥) يُنظر: المبسوط ٢٢٢/٥.

الفرع الرابع: ويشتمل على:**أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.**

بعد إيراد المسألة بأدلتها وبيان الأقوال فيها يتضح لنا أن القول بإيجاب النفقة على الأم بقدر ميراثها من الولد قول له أدلته المعتمدة ولم يخالف نصاً صريحاً ولا إجماعاً معتبراً، وعليه يتعذر الحكم بشذوذ هذا القول.

ثانياً: الترجيح.

القول بعدم إيجاب شيء من النفقة على الأم قول جماهير العلماء وقد تضافرت الأدلة في الدلالة عليه وعليه فيظهر رجحانه.

ثالثاً: ثمرة الخلاف.

على القول بوجوبها على الأم فيكون على الأب والأم أثلاثاً ثلثها على الأب وثلثها على الأم.

قال الكاساني: ((وذكر الخصاف أنه على الأب والأم أثلاثاً ثلثها على الأب وثلثها على الأم))^(١).

وتلزم الأم بدفع ما عليها من النفقة.

أما على القول الراجح أن الأم لا تلزمها النفقة قال ابن القيم: ((ولا تجبر الأم على نفقة ابنها وابنتها ولو كانا في غاية الحاجة والأم في غاية الغنى))^(٢).

(١) بدائع الصنائع ٣٣/٤.

(٢) زاد المعاد ٤٨٦/٥.